

عليها في الفقرة الرابعة من هذه . موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها وذلك بشرط أن يكون عمل الجمعية ذا نفع عام؛ موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدو وذلك بشرط أن تكون الأعمال الت يقومون بها تتمثل ف تصريف الأعمال التجارية الموظف العام في نظام مكافحة توسع النظام في تحديد معنى الاختص الركن المادي في جريمة الرشوة شرط المقابل الذي يقدمه طرفا أحكام الإعفاء من العقاب والمكافأة في الرشوة في محيط الأعمال الخاصة جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة نتي جريمة متابعة معاملة لدى جهة